

The Saudi Regulatory Framework for Registering Cryptocurrencies in Individuals' Current Accounts

Alaa Omar Alsabbah

Collage of Law, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: alsabbah.a@gmail.com

Received: 5 Dec. 2023 Revised: 21 Dec. 2023 Accepted: 28 Dec. 2023 Published: 10 Jan. 2024

Abstract:

This study aimed to clarify the regulatory framework on which banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia base their dealings and take measures on time of processing cryptocurrencies on the current accounts of their individual clients. To achieve the aim of the study, the researcher used the analytical descriptive, and inductive approaches by extrapolating the legal basis on which banks depend to establish processing cryptocurrencies as well as analyzing their remedial procedures. The results of the study showed that there is no explicit legal prohibition prevent the clients to deal with cryptocurrencies or linking their current accounts to them, and therefore the principle in their dealings remains permissibility, and those who claim otherwise must have sufficient proof. The results also indicated the need to give priority to the legal aspect in the action taken by banks when imposing a state of freezing on current accounts as a result of transact operations related to cryptocurrencies by their clients, whether it is related to a fraudulent operation or not. The results also showed that banks' compliance with their duty to impose the freezing on current accounts - in general - could lead to negligent liability requiring as a result a compensation to the client. The study emphasized that freezing a client's current account should be practiced as a temporary measure, not a permanent one. The study also concluded that there is a discrepancy in the judicial decisions issued regarding the lifting of the freezing of the current accounts of bank clients when they transact operations related to cryptocurrencies and the same time subjected of suspicion being linked to a fraud operation. The research concluded a set of proposals and recommendations.

Keywords: Financial Institutions, Commercial Banks, Banking Procedures, Digital Assets, Blockchain, Fraud.

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

الإطار النظامي السعودي لقيود العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد

د. علاء بن عمر الصبحة

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

alsabbah.a@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار النظامي الذي تستند عليه البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية في تعاملها واتخاذها للإجراءات عند قيد العملات المشفرة على الحسابات الجارية لعملائها الأفراد. ولتحقيق هدف الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي من خلال استقراء السند النظامي الذي تعتمد عليه البنوك لتأسيس لتلك العمليات وكذلك تحليل إجراءاتها العلاجية. وأظهرت نتائج الدراسة، عدم وجود حظر نظامي صريح يمنع الأفراد من التعامل بالعملات المشفرة أو ارتباط حساباتهم الجارية بها، وعليه يبقى الأصل في تعاملاتها الجواز، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. وأشارت النتائج أيضاً، إلى ضرورة تغليب الجانب النظامي في الإجراء المتخذ من البنوك عند إيقاع حالة تجميد الحساب؛ نتيجة لقيد العملات المشفرة سواء اتصل بها عملية احتيال من عدمه. كما أوضحت النتائج، بأنه يمكن أن يكون التزام البنوك بواجبها في فرض حالة تجميد الحسابات الجارية -عموماً- مرتباً للمسؤولية التقصيرية الموجبة لتعويض العميل. وأكدت الدراسة على أن تجميد الحساب الجاري للعميل يجب أن يُمارس كإجراء مؤقت لا دائم. كما استنتجت الدراسة، بوجود تباين في القرارات القضائية الصادرة بشأن رفع حالة تجميد الحسابات الجارية لعملاء البنوك حال قيد تلك الحسابات للعملات المشفرة محل اشتباه ارتباطها بعملية احتيال. وخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات.

كلمات دالة: المؤسسات المالية، البنوك التجارية، إجراءات بنكية، أصول رقمية، البلوكشين، احتيال.

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تلعب البنوك دوراً محورياً -مهماً- كمؤسسات مالية تعتمد عليها الدول في اقتصادها التنموي. وفي المقابل، تقوم البنوك المركزية كجهة حكومية وغيرها من الجهات ذات الاختصاص بممارسة دوراً رقابياً وإشرافياً - بحسب اختصاصها النظامي - على تلك البنوك؛ لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية والتنموية. ويعتمد تحقيق تلك الأهداف على وجود بيئة نظامية متضمنة للتشريعات التي تقوم عليها البنوك في مختلف مجالات عملها وعملياتها. بحيث تمتاز بالوضوح والمرونة، وتُسهم في تقديم الخدمات البنكية والمصرفية بسرعة وأمان. ليس ذلك فحسب، بل ينبغي لتلك التشريعات -أيضاً- أن تكون مُراعية في تنظيمها - أو إمكانية تنظيمها- للمستجدات من الأعمال والعمليات البنكية. وبذلك تكون التشريعات القانونية راسمةً للأطر النظامية التي يُمكن للبنوك أن تعتمد عليها بعد ذلك في تكييفها ومعالجتها النظامية لأي أعمال وعمليات بنكية. وفي الآونة الأخيرة، ظهرت العملات المشفرة وتنامى طلب الحصول عليها من الأفراد في المملكة العربية السعودية. وأصبحت البنوك وسيلة للحصول على العملات المشفرة، عن طريق قيد عميل البنك في حسابه الجاري حوالة بنكية (صادرة أو واردة) ناتجة عن (بيع أو شراء) عقود عملات مشفرة موجودة لدى منصات تداول العملات المشفرة. بحيث يقوم عميل البنك في حسابه لدى منصات العملات المشفرة ببيع أو شراء عملات مشفرة مقابل تلقيه أو إرساله حوالة نقدية من حسابه لدى البنك. وفي المقابل، تزامن ذلك مع غياب التشريع النظامي المُؤطر لتلك العمليات وكذلك وجود القصور التنظيمي في ضوابط الإجراءات اللازم على البنوك اتخاذها فيما لو ارتبطت تلك العمليات بشبه احتيال. لذلك من الأهمية بمكان معرفة الإطار النظامي الذي تعتمد عليه البنوك -عندئذ- حال قيد العملات المشفرة من قبل صاحب الحساب الجاري.

ثانياً: أهمية البحث

يتطلب ظهور التعاملات البنكية الجديدة بنية تشريعية قائمة من شأنها تمكين البنك وعملائه من مراعاتها والالتزام بأحكامها عند التعامل والاستناد والرجوع إليها عند التقاضي. وفي ظل وجود الفراغ التشريعي تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان المرجعية النظامية العامة والخاصة، وكذلك الواقع الإجرائي العام والخاص الذي تعتمد عليه البنوك عند قيد عملائهم للعمليات المشفرة على حساباتهم الجارية.

ثالثاً: إشكالية البحث

في ظل صمت البنك المركزي السعودي عن بيان موقفه من نظامية التعامل بالعملة المشفرة من عدمه، وتزامن ذلك مع غياب النظام القانوني المؤسس للبنوك وللأفراد عند قيد العملات المشفرة على الحسابات الجارية، وقيام البنوك بإيقاع حالة تجميد الحساب الجاري تبعاً لذلك؛ عليه من الأهمية الملحة بيان الإطار النظامي لقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد في البنوك السعودية.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة السند النظامي المؤطر لتعامل البنوك مع الحسابات الجارية لعملائها الأفراد حال استخدامه كوسيلة لإتمام عمليات شراء أو بيع العملات المشفرة بشكل عام وبيان الطبيعة النظامية للإجراء البنكي المتخذ فيما لو اشتبهت تلك العمليات وارتبطت بعملية احتيال بشكل خاص. ولتحقيق ذلك سيقام البحث ويحلل الأسانيد النظامية المتاحة وكذلك اللوائح والضوابط والقواعد والتعليمات والتعاميم الصادرة من البنك المركزي السعودي باعتباره الجهة الرقابية والإشرافية على البنوك.

خامساً: منهج البحث

نظراً لأن الدراسة تقتصر على بيان الإطار النظامي وتجربة البنوك عند قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد؛ لذا اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي؛ من خلال استقراء وتحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك تحليل الإجراءات التي تتخذها البنوك في تلك الحالات.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للبنوك وتنظيمها القانوني والرقابي السعودي.

المطلب الأول: ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية لدى البنوك السعودية.

المطلب الثاني: القواعد النظامية والرقابية للبنوك السعودية.

المبحث الثاني: تجربة البنوك السعودية في قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد.

المطلب الأول: قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2009 إلى 2018.

المطلب الثاني: قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2019 إلى الآن.

المبحث الأول: ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للبنوك وتنظيمها القانوني والرقابي السعودي

سنتناول في هذا المبحث ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للبنوك وتنظيمها القانوني والرقابي السعودي، وذلك في مطلبين؛ الأول: نتناول فيه ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية لدى البنوك السعودية. وفي المطلب الثاني: نعرض القواعد النظامية والرقابية للبنوك السعودية.

المطلب الأول: ماهية قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية لدى البنوك السعودية

سننتظر في (الفرع الأول) من هذا المطلب إلى بيان مفهوم العملات المشفرة. وفي (الفرع الثاني) سنتعرف على مقصود الحسابات الجارية لدى البنوك السعودية، ثم بيان آلية قيد العملات المشفرة على تلك الحسابات الجارية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العملات المشفرة

لم يتناول المشرع السعودي "العملات المشفرة" بنظام أو تعريف يُبين مدلولها - حتى الآن -. وبالنظر إلى بعض الدول المُجاورة يُلاحظ أيضاً - بأنها انتهجت مسلكين في هذا الشأن؛ الأول: دول لم تنظم العملات المشفرة بقانون يُوضح حثيياتها كقطر، وسلطنة عمان، والكويت؛ والثاني: دول نظمت جانب من العملات المشفرة ولكن لم تتناول بيان مدلول العملة المشفرة كالإمارات العربية المتحدة والبحرين. حيث قام مصرف البحرين المركزي بإصدار إطار تنظيمي باسم "وحدة الأصول المشفرة"، وتناول فيه مسائل التراخيص لمنصات تداول العملات المشفرة، والالتزام والحوكمة، وحماية العملاء من قبل المنصات⁽¹⁾. في حين سنت الإمارات قانون "تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي"، وقامت من خلاله ببيان اختصاصات سلطة دبي لتنظيم الأصول المشفرة، وآلية مزاوله نشاط العملة المشفرة، والتصاريح اللازمة، إلخ⁽²⁾. وفي ظل غياب التعريف النظامي والفهمي (قانوناً) للعملات المشفرة، فإنه يُمكن تعريفها بأنها: "أي نظام للنقود الإلكترونية يستخدم للشراء أو البيع من خلال الإنترنت بدون الحاجة لتدخل البنك المركزي"⁽³⁾. ويُمكن تعريفها - أيضاً - بأنها: "عملة رقمية يتم انتاجها بواسطة شبكة عامة عوضاً عن أي حكومة وتستخدم التشفير للتأكد من إرسال المدفوعات واستلامها بشكل آمن"⁽⁴⁾. في حين عُرفت العملات الرقمية⁽⁵⁾، بأنها: "نظام نقدي يكون في شكل إلكتروني فقط"⁽⁶⁾. وعُرفت - كذلك - بأنها شكل من أشكال النقد الإلكتروني يتم شراؤه من شركة معينة لدفع ثمن السلع والخدمات من خلال الإنترنت⁽⁷⁾. وبالتالي تُعتبر العملات المشفرة - محل الدراسة - نوعاً من العملات الرقمية⁽⁸⁾. حيث تستخدم (أي العملات المشفرة) التشفير الآمن عبر الإنترنت (البلوكشين) لعمليات المدفوعات إرسالاً واستقبالاً ولا تخضع لرقابة البنك المركزي السعودي. ومن أمثلتها: عملات عديدة، ك: (البتكوين⁽⁹⁾، والإثيريوم، وغيرهم)⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الحسابات الجارية

(1) Central Bank of Bahrain, Rulebook, Volume 6, Crypto Asset Module

(2) انظر: قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، رقم (4) لسنة 2022.

(3) راجع: قاموس إكسفورد ليرنيق، متاح على رابط:

<https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/cryptocurrency?q=cryptocurrency>

(4) راجع: قاموس كامبريدج، متاح على رابط:

<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/cryptocurrency>

(5) تجدر الإشارة إلى غالب استخدام مصطلحي "العملة الرقمية" و "العملة الافتراضية" بشكل تبادلي، انظر:

<https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf>

(6) راجع: قاموس إكسفورد ليرنيق، متاح على رابط:

<https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/digital-currency>

(7) راجع: قاموس كامبريدج، متاح على رابط:

<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/digital-currency>

(8) راجع: منظمة فاتف، متاح على رابط:

<https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf>

(9) البتكوين هو: نظام دفع إلكتروني يسمح بإرسال المدفوعات مباشرة من طرف إلى آخر عن طريق الانترنت (أونلاين) من نظير إلى نظير، دون المرور بمؤسسة مالية. انظر: الورقة البيضاء في "منظمة البتكوين". أنظر:

<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

(10) يجدر التنويه، على أن محل موضوع الدراسة هو العملات المشفرة تحديداً (ك البتكوين، والأثيريوم، وغيرهم)، وليس العملات الرقمية لشمولها على العملات المشفرة وغيرها. انظر: قاموس كامبريدج، مرجع سابق.

الحسابات الجارية هي: سجل محاسبي يُفتح من قبل البنك⁽¹¹⁾ بموجب اتفاقية فتح الحساب البنكي الجاري للأفراد بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية⁽¹²⁾. وبما أن القيود المحاسبية يمكن أن تكون على شكل عمليات إيداع أو سحب أو شراء أو تحويل أو غير ذلك⁽¹³⁾، فيجدر التنويه على أن البنوك السعودية لا تُجيز شراء أو بيع العملات المشفرة من خلالها مباشرة. وذلك نتيجة لعدم تمكين البنوك عملائها من إجراء عمليات بنكية يُمكن من خلالها الشراء أو البيع المباشر للعملات المشفرة من منصات البيع المتخصصة. وفي المقابل، يكمن الواقع العملي في قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية لدى البنوك السعودية من خلال قيد عملية "حوالة مالية" في السجل المحاسبي للحسابات الجارية لدى البنوك، يدون الغرض منها شراء أو بيع عملات مشفرة. بحيث يقوم الراغب في شراء تلك العملات - على سبيل المثال - بالتواصل مع شخص لديه تلك العملات في منصات بيعها المتخصصة. وبعد الاتفاق يقوم صاحب الحساب الجاري بقيد حوالة مالية صادرة من حسابه البنكي إلى الحساب الجاري البنكي لأصاحب العملات المشفرة، في مقابل تزويد هذا الأخير للمشتري بالعملات المشفرة في منصات البيع المتخصصة للعملات بكمية تعادل ثمن الشراء، وبذلك يتمكن المشتري من اقتناء العملات المشفرة أو استخدامها لشراء عملات مشفرة أخرى.

المطلب الثاني: القواعد النظامية والرقابية للبنوك السعودية

سنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني والرقابي للبنوك السعودية من خلال بيان الأطر النظامية التي تحكم عمل البنوك في (الفرع الأول)، ثم بيان الجهات التي عقد المشرع السعودي لها الاختصاص للرقابة على البنوك في (الفرع الثاني)، وذلك وفقاً لما سيأتي:

الفرع الأول: القواعد النظامية الحاكمة على عمل البنوك

تُعتبر اتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد بمثابة الإطار النظامي البنكي الخاص (العقد) المنظم للعلاقة القانونية التي محلها الحساب الجاري وأطرافها البنك من جهة والعميل صاحب الحساب الجاري من جهة أخرى. فيما يُمثل الإطار النظامي البنكي العام، الأنظمة واللوائح - ذات العلاقة بالاتفاقية - ك: نظام مكافحة غسل الأموال¹⁴، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله⁽¹⁵⁾، ولوائحهما التنفيذية، وكذلك ما يُصدره البنك المركزي السعودي من ضوابط وقواعد وتعليمات وتعاميم في ذات الصدد. وبذلك يُعتبر الإطار النظامي الخاص متمماً للإطار النظامي العام، بحيث لا يُمكن للعقد مخالفة النظام. وأثراً لذلك: في حال وجود التعرض بينهما فستكون السيادة للإطار النظامي العام في مقابل الإطار النظامي الخاص⁽¹⁶⁾.

ثم يأتي تباعاً الأعراف التجارية -عموماً- والمصرفية -خصوصاً- كمصدر مُكمل⁽¹⁷⁾، ومُسهّم في سد الثغرات التي لم تتناولها أو تُعالجها تلك الأطر النظامية على أعمال البنوك. وأما ما يتعلق بالأحكام القانونية (السوابق القضائية) الواردة في منازعات البنوك وعملياتها، فهي لا تُعد قاعدة قانونية (نظام أو تشريع) مُلزِمة في تطبيقها أو الأخذ بها كنظام تشريعي حاكم على أعمال

(11) البنك يُقصد به: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، ومن

تلك الأعمال المصرفية: فتح الحسابات الجارية. انظر: المادة (1) فقرة (أ) من نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/5)، وتاريخ: 1386/2/22هـ.

(12) الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، البنك المركزي السعودي، تعميم رقم: (42048340)، وتاريخ:

1442/07/12هـ، الموافق 2021/02/24م؛ انظر أيضاً: قواعد الحسابات البنكية، البنك المركزي السعودي، إصدار:

مارس 2022م، ص6.

(13) د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، ط5، مكتبة المنتبي، الدمام، 2017م، ص365.

(14) نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/20)، وتاريخ: 1439/2/5هـ.

(15) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/21)، وتاريخ: 1439/2/12هـ.

(16) الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، البنك المركزي السعودي، تعميم رقم: (42048340)،

وتاريخ: 1442/07/12هـ، الموافق 2021/02/24م.

(17) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط5، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م، ص26.

البنوك⁽¹⁸⁾. وبالرغم من اعتبارها مصدراً تفسيرياً غير ملزم⁽¹⁹⁾، إلا أنها تُعتبر ذات أهمية بالغة؛ كونها مصادرًا يُمكن المستشارين القانونية والمحامين والمهتمين من تنبؤ الأحكام القانونية التي ستصدر في منازعات البنوك الحالية أو المستقبلية. بالإضافة إلى إسهامها في حوكمة عمل البنوك؛ لضمان عدم مخالفتها للأنظمة والقواعد القانونية. وذلك مما يُعزز واحداً من أهم أهداف البنوك - الملازمة لها طيلة عملها-، وهو استقرارها المالي.

الفرع الثاني: الجهات الرقابية على البنوك

يتمتع البنك المركزي السعودي بسلطة الرقابة والإشراف على البنوك السعودية⁽²⁰⁾. ويقوم في سبيل ذلك: بإصدار اللوائح والضوابط والتعليمات والقواعد والتعاميم المنظمة لأعمال البنوك⁽²¹⁾. بالإضافة لذلك، يقوم البنك المركزي باقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بأعمال البنوك، واقتراح تعديل القائم منها ثم الرفع بها إلى جهات الاختصاص تمهيداً لسنها - بعد استكمال إجراءاتها النظامية⁽²²⁾. كذلك يقوم البنك المركزي بوضع السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالبنوك، وكذلك ما يهدف إلى مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية المحلية والإقليمية والعالمية⁽²³⁾.

وبما أن البنوك عبارة عن مؤسسات مالية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي فهي ملزمة بالحصول على الترخيص اللازم لممارسة أنشطتها وعملياتها المصرفية في المملكة⁽²⁴⁾. ومن أبرز اشتراطات الحصول على الترخيص اللازم، إلزامية البنك بأن يتخذ شكلاً قانونياً عند تأسيسه متمثلاً في "شركة مساهمة"⁽²⁵⁾. وبالتالي يثور التساؤل عن مدى خضوع البنوك لسلطة هيئة السوق المالية - باعتبارها شركات مساهمة - بجانب سلطة الرقابة والإشراف عليها من قبل البنك المركزي السعودي؟ وما طبيعة ذلك الخضوع - حال وجد-؟

تتمتع هيئة السوق المالية (الهيئة) بسلطة إصدار القواعد واللوائح التي تهدف إلى تنظيم ما يتصل بأعمالها⁽²⁶⁾. كما تتمتع الهيئة بسلطة الرقابة على: (1) أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وكذلك: (2) المتعاملين بالأوراق المالية⁽²⁷⁾. وبالتالي يُمكن القول بأن القواعد واللوائح التي تصدرها الهيئة تُعتبر أطر قانونية حاكمة على أعمال شركات المساهمة المدرجة. ومن تلك الأمثلة: لائحة الاندماج والاستحواذ، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة طرح الأوراق المالية،... الخ. عندئذ سيكون حتمية خضوع البنوك لتشريعات وأنظمة الهيئة باعتبارها شركات مساهمة مدرجة لا من ناحية كونها بنوك.

(18) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 29.

(19) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 29.

(20) المادة (4) فقرة (2) من نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/36)، وتاريخ: 1442/4/11هـ.

(21) المادة (4) فقرة (3) من نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/36)، وتاريخ: 1442/4/11هـ.

(22) المادة (4) فقرة (17) من نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/36)، وتاريخ: 1442/4/11هـ.

(23) المادة (4) فقرة (10) و (11) من نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/36)، وتاريخ: 1442/4/11هـ.

(24) يقدم البنك الذي يرغب بالحصول على ترخيص لممارسة نشاطه بالمملكة طلباً إلى البنك المركزي السعودي. ويقوم البنك المركزي -بعد دراسة الطلب- بتقديم توصياته حيال ذلك إلى وزير المالية. وبعد موافقة وزير المالية على عقد تأسيس البنك ونظامه، وموافقة مجلس الوزراء على ذلك، يصدر الترخيص للبنك بمزاولة أنشطته وعملياته المصرفية من وزير المالية. انظر: المادة (3) من نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/5)، وتاريخ: 1386/2/22هـ.

(25) المادة (3) فقرة (1) من نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/5)، وتاريخ: 1386/2/22هـ.

(26) المادة (6) فقرة (1) و (2) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/30)، وتاريخ: 1424/6/2هـ.

(27) المادة (5) فقرة (2) و (3) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/30)، وتاريخ: 1424/6/2هـ.

وبالتالي ستكون السلطة الرقابية من الهيئة على البنوك فيما يختص بمدى التزامها بقواعد الهيئة ولوائحها التي أصدرتها، لا التي أصدرها البنك المركزي السعودي فيما يختص بأعمال البنوك. وأثراً لذلك، ستقوم الهيئة بالدور الرقابي تبعاً على البنوك باعتبارها شركات مساهمة مدرجة. وفي حال ثبت مخالفة البنوك لتشريعات وأنظمة الهيئة بناءً على رقابتها وإشرافها، فيمكن للهيئة إيقاف العقوبة عليها - وفقاً للنظام-(28) كنتيجة لمخالفاتها التشريعات والأنظمة الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، لا التشريعات والأنظمة الخاصة بإشراف ورقابة البنك المركزي والخاصة بأعمال البنوك.

وتطبيقاً عملياً لذلك، تُعتبر الأوراق التجارية، والاعتمادات المستندية، والحوالات المالية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، ليست من قبيل الأوراق المالية(29). وبالتالي فهي لا تخضع لنظام السوق المالية، وتبعاً لئ تكون تلك الأعمال - أنفة الذكر- خاضعة لرقابة أو إشراف الهيئة على البنوك فيما يتعلق بشأنها. وفي المقابل، يُعتبر ما يتعلق بالقوائم المالية، وشؤون الجمعيات العامة للمساهمين، وما يتعلق بشراء الشركة لأسهمها، ورهنها، وشؤون أسهم الشركة التي تصدرها، وما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين، ... إلخ، مما يخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية على البنوك - في ذلك الشأن-(30).

ونستخلص مما سبق، بأن البنوك ترتبط بالبنك المركزي السعودي من جهة وترتبط بهيئة السوق المالية من جهة أخرى باعتبارها شركات مساهمة مدرجة. ويُمارس كلاً من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية صلاحيات واختصاصات تتمثل في الرقابة والإشراف وإصدار التعليمات والقواعد الحاكمة والمنظمة لعمل وعمليات البنوك في المجالات المبينة وبحسب الصلاحيات المحددة لكل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. ويجدر التنويه على أنه فيما يتعلق بإشكالية هذه الدراسة فهي متعلقة بمجال الرقابة والإشراف على البنوك من قبل البنك المركزي السعودي لا هيئة السوق المالية.

المبحث الثاني: تجربة البنوك السعودية في قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد

في ظل غياب التشريع الخاص بالعملات المشفرة وعدم تناول المنظم السعودي بيان الأساس النظامي الذي يجب على البنوك الاعتماد عليه عند قيد العميل حوالة مالية على حسابه الجاري يكون غرضها شراء أو بيع العملات المشفرة، عندئذ يثور التساؤل عن ماهية طبيعة ذلك الأساس النظامي الذي يُمكن الاعتماد عليه؟ وماهية طبيعة الإجراءات النظامية المُتخذة في تلك الأوضاع؟ عليه سنجيب في هذا المبحث عن تلك التساؤلات من خلال مطلبين؛ الأول: سنبين فيه طبيعة قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2009 إلى 2018. وفي المطلب الثاني: سنوضح طبيعة قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2019 إلى الآن؛ وذلك من خلال بيان الأساس النظامي لقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد (الفرع الأول)، والأساس الإجرائي لقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2009 إلى 2018

قبل البدء في تناول مطلبنا هذا، تجدر الإشارة إلى أن الباحث عمد إلى تقسيم قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد إلى فترتين، وذلك لسببين؛ الأول: ظهور العملات المشفرة في عام 2009 وما تلاه من تدرج بطيء في اهتمام المتعاملين بها، والثاني: تعامل البنك المركزي السعودي نظرياً - باعتباره جهة رقابة وإشراف على البنوك- لما يتعلق بقيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية خلال في الفترة الأولى، بينما ظهرت الترجمة العملية تطبيقياً لقيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية خلال الفترة الثانية.

(28) المادة (5) فقرة (ج)، والمادة (6) فقرة (أ) بند (5,7)، والمادة (59) فقرة (ب,ج) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (30/م)، وتاريخ: 1424/6/2هـ.

(29) المادة (3) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (30/م)، وتاريخ: 1424/6/2هـ.

(30) اللانحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة، رقم: (127-201)، وتاريخ: 1438/1/16هـ.

ظهرت عملة "البتكوين" في عام 2009م - بُعيد الأزمة المالية العالمية في 2008م - كأولى العملات المشفرة⁽³¹⁾. ثم توالى ظهور العديد من العملات المشفرة تبعاً، وتنامي تداولهم عالمياً. وعلى حد علم الباحث لم يسبق للبتوك أن قيدت عمليات على الحسابات الجارية للأفراد موضوعها العملات المشفرة -آنذاك-.

ومع توالي السنوات، وفي عام 2018 أسست لجنة دائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية (الفوركس) غير المرخص (اللجنة). ومن أبرز مهامها: التوعية بشأن أخطار المتاجرة بالأوراق المالية في الفوركس للأفراد، والتحذير من التعامل مع الوسطاء والشركات غير المرخصة، ومتابعة والوقوف على المخالفين سواء صحفاً أو مؤسسات أو شركات مروجة للنشاط المتاجرة بالأوراق المالية في الفوركس. ثم أُضيفت مهمة "التصدي لأنشطة العملات الرقمية (البتكوين) غير المرخصة بجميع أسمائها ومشتقاتها" ضمن مهام اللجنة⁽³²⁾.

وعليه قامت اللجنة ببيان أن العملات الافتراضية التي ظهرت في السنوات السابقة، ومنها على سبيل المثال: البتكوين لا تُعد عملات معتمدة داخل المملكة. وحذرت من التعامل أو الاستثمار في العملات الرقمية الافتراضية لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين ومخاطر عالية؛ كونها خارج نطاق المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية. كما حذرت من الانجراف خلف المواقع التي تروج للاستثمار أو المضاربة أو المشاركة في العملات الرقمية الافتراضية بحجة تحقيق المكاسب والثراء؛ لأنها تتطوي على مخاطر رقابية وأمنية وسوقية عالية. بالإضافة لعواقب التعرض لخسارة رأس المال وعمليات نصب واحتيال، وكذلك شبه استخدامها كوسيلة لتعاملات مالية غير مشروعة ومحظورة تماماً⁽³³⁾.

وباستقراء ما ذُكر، يُلاحظ بأن قيد البتوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2009 إلى 2018 لم يُلامس تطبيقاً عملياً بالرغم من ظهور العملات المشفرة وتداولها النسبي عالمياً. حيث لم يُرصد - بحدود استقصاء الباحث- حوالات مالية بنكية مقيدة في السجل المحاسبي للحسابات الجارية لعلماء البتوك كان الغرض منها شراء أو بيع العملات المشفرة. وفي المقابل نجد بأن اللجنة المؤسسة تمثل دورها في التوعية ولم يُنط به التنظيم القانوني لمسألة قيد البتوك للعملات المشفرة فضلاً عن بيان حظرها من قبل الجهات الرسمية.

وفي ظل غياب التشريع النظامي - آنذاك - والمنظم لما استجد من ظهور العملات المشفرة أو رسم المنظم إطاراً نظامياً للبتوك يُقنن بموجبه قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد، وتزامن ذلك مع تحذير اللجنة من التعامل أو الاستثمار في العملات الرقمية الافتراضية، وإمكانية أن ترتبط (أي العملات الافتراضية) بتعاملات مالية غير مشروعة ومحظورة تماماً، بالإضافة لارتباطها بعمليات نصب واحتيال، يثور التساؤل عما يُمكن أن يكون أساساً نظامياً - خلال تلك الفترة - لقيد البتوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد خلال الفترة من 2009 إلى 2018؟

يُمكن القول بأن "دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة" (الدليل) يُعتبر إطاراً منظماً في ذلك الشأن بالرغم من كونه دليلاً سابقاً لظهور العملات المشفرة⁽³⁴⁾. وبما أن الدليل يضع ضوابط وإرشادات لمُجابهة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي في البتوك بشكل عام⁽³⁵⁾، عليه يُمكن القول بأن الدليل يُعد صالحاً في تنظيم عمليات الحوالات المالية المقيدة في السجل المحاسبي للحسابات الجارية لدى البتوك والتي يكون غرضها شراء أو بيع العملات المشفرة والتي ترتبط بحالة اختلاس أو احتيال - مبدئياً -.

[https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-](https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf) (31)

[definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf](https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf)

(32) انظر: الأمر السامي، رقم: (20889)، وتاريخ: 1439/4/30هـ؛ انظر أيضاً: القرار الإداري، الصادر من الديوان الملكي، رقم: (47012) وتاريخ 1439/09/16هـ.

(33) <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx>

(34) دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة، الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي "البنك المركزي السعودي"، الإدارة العامة لمراقبة البتوك، إدارة التفتيش البنكي، عام 1429هـ، الموافق 2008م.

(35) دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة، الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي "البنك المركزي السعودي"، الإدارة العامة لمراقبة البتوك، إدارة التفتيش البنكي، عام 1429هـ، الموافق 2008م، ص 12.

وحيث سبق بيان أن واقع الحال -آنذاك- يُلاحظ به عدم رصد حوالات مالية بنكية مقيدة في السجل المحاسبي للحسابات الجارية كان الغرض منها شراء أو بيع العملات المشفرة، فضلاً عن ورد حالات اختلاس أو احتيال مرتبطة بتلك العمليات. وبما أن جوهر ضوابط الدليل تتعلق بمكافحة حالات الاختلاس والاحتيال من داخل البنوك نفسها. عليه يرى الباحث بأن واقع الحال للبنوك في قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد خلال هذه الفترة افتقر إلى الأساس النظامي الصريح وكذلك التطبيق العملي بالرغم من الظهور السابق للعملات المشفرة.

المطلب الثاني: قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد عن الفترة 2019 إلى الآن

في هذا المطلب سنُبين طبيعة قيد البنوك للعملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد خلال الفترة المذكورة؛ من خلال بيان الأساس النظامي والإجرائي لقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد، وفقاً لما سيأتي:

الفرع الأول: الأساس النظامي لقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد

يخضع الأساس النظامي للقيد في الحسابات الجارية بشكل عام، ولقيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد بشكل خاص لأطر عامة وخاصة واحدة ملزمة لكل من البنوك وأصحاب الحسابات الجارية.

(أ) الإطار النظامي العام

يُمثل كلاً من الآتي أطر نظامية عامة؛ (1) نظام مكافحة غسل الأموال⁽³⁶⁾، (2) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله⁽³⁷⁾، (3) اللوائح التنفيذية على نظامي مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، (4) إصدارات البنك المركزي السعودي من الضوابط والمبادئ والقواعد المنظمة لأعمال البنوك فيما يختص بالحسابات الجارية ك: دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، ومبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية.

وبذلك تقوم هذه الأطر برصد ومكافحة ما يُقيد على الحسابات الجارية - سواء ارتبطت بعملات مشفرة أو لا - حال اتصال أو اشتباه العمليات المُقيدة بجريمة غسل أموال أو إرهاب وتمويله أو احتيال. ومن ثم يقع على عاتق البنك اتخاذ الإجراء اللازم حال وقوعها - وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة⁽³⁸⁾.

(ب) الإطار النظامي الخاص

في المقابل، تُعتبر اتفاقية فتح الحساب البنكي الجاري للأفراد بمثابة الإطار النظامي الخاص (العقد) المنظم للعلاقة القانونية بين صاحب الحساب الجاري والبنك⁽³⁹⁾. ويُلاحظ بأن العقد لم يتناول موضوع قيد عميل البنك "صاحب الحساب الجاري" للعملات المشفرة في حسابه الجاري بقواعد أو أحكام نظامية. حيث تمثل جُل ما تناوله بنود العقد في إلزام صاحب الحساب الجاري بالآتي: (1) حظر استخدام الحساب الجاري لأي غرض أو نشاط غير مشروع؛ (2) تحمله المسؤولية أمام الجهات المختصة عن الأموال التي تودع في حسابه بعلمه، وتلك التي تودع في حسابه بدون علمه سواء تصرف بها هو شخصياً أو لم يتصرف بها وذلك حال عدم إبلاغه عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه؛ (3) أن الأموال المودعة في حسابه يجب أن تكون ناتجة عن نشاطات

(36) نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/20)، وتاريخ: 1439/2/5 هـ.

(37) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/21)، وتاريخ: 1439/2/12 هـ.

(38) مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، عام 1444 هـ، الموافق 2022م، ص 6 و 16؛ انظر أيضاً: دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، الصادر من البنك المركزي السعودي، الإصدار الثاني، بتاريخ: أغسطس 2020م، ص 3.

(39) الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جار للأفراد، البنك المركزي السعودي، تعميم رقم: (42048340)، وتاريخ: 1442/07/12 هـ، الموافق 2021/02/24م؛ انظر أيضاً: قواعد الحسابات البنكية، البنك المركزي السعودي، إصدار مارس 2022م، ص 6.

مشروعة وأنه مسؤول عن سلامتها؛ (4) افتراض علمه ومعرفته التامة بأنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه، وأن جميع التحويلات التي يقوم بها هي لأشخاص و جهات معروفة لديه ولأغراض شخصية ومعروفة ومشروعة⁽⁴⁰⁾.

وبذلك يُمثل جوهر الإطار الخاص ضمان مشروعية وسلامة العملية المُقيدة على الحساب الجاري وانعقاد المسؤولية لصاحب الحساب الجاري عن ذلك، بغض النظر عن الغرض من العملية (عملات مشفرة أو لا).

خلاصة الأساس النظامي:

وباستقراء الإطارين النظاميين -أعلاه- يُلاحظ عدم وضع المنظم أساساً نظامياً صريحاً لقيود البنوك للعمليات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد خلال الفترة المذكورة. وفي المقابل تمحورت الأطر النظامية في التأكيد على ضمان البنك لمشروعية وسلامة ما يُقيد في الحسابات الجارية ومعالجة ما يُقيد ويكون متصلاً أو مشتبهاً به جريمة غسل أموال أو إرهاب وتمويله أو احتيال -بغض النظر ارتباط العملية بعمليات مشفرة أو لا- بشكل نظامي.

الفرع الثاني: الأساس الإجرائي لقيود العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد

يتمثل الأساس الإجرائي للقيود في الحسابات الجارية بشكل عام، و لقيود العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد بشكل خاص في واقعين عمليين، كالآتي:

(أ) الواقع الإجرائي العام:

في حال قام صاحب الحساب الجاري بإجراء عمليات مخالفة للإطار النظامي العام -سابق البيان- حال ارتباطها بعمليات مشفرة أو لا، فبذلك يُعتبر صاحب الحساب قد ارتكب جريمة احتيال أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب -عند ثبوت ذلك-، وفي أقل تقدير يُعتبر قد خالف بنود العقد بينه وبين البنك.

وانطلاقاً من دور البنوك في رصد وتوثيق حالات مخالفة العقد أو حالات اشتباه جرائم الاحتيال أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁴¹⁾، فإنه يقع على عاتقه الالتزام بإبلاغ الإدارة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفور⁽⁴²⁾، لتقوم بدورها بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية في رئاسة أمن الدولة عن جميع العمليات المشبوهة التي يتم إجراؤها من قبل عملاء البنوك⁽⁴³⁾.

(ب) الواقع الإجرائي الخاص:

يُرتب العقد التزاماً على البنك بضمن مشروعية وسلامة ما يُقيد على الحساب الجاري. وتُعتبر الحوالات المالية أحد أنواع العمليات التي تُقيد على الحساب الجاري. وأثراً لذلك، يقع على عاتق البنك واجب التأكيد من أن "عملية قيد الحوالة المالية" متطابقاً مع الأنظمة أو على أقل تقدير لا تخالفها. وبما أن قيد العملات المشفرة في الحساب الجاري للأفراد يتم من خلال عمليات حوالات

(40) الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جار للأفراد، البنك المركزي السعودي، تعميم رقم: (42048340)، وتاريخ: 1442/07/12هـ، الموافق 2021/02/24م؛ انظر أيضاً: قواعد الحسابات البنكية، البنك المركزي السعودي، إصدار مارس 2022م.

(41) المواد (5) و (7) فقرة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/20)، وتاريخ: 1439/2/5هـ؛ انظر أيضاً: المادة (63) و (64) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/21)، وتاريخ: 1439/2/12هـ.

(42) مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م، ص5؛ انظر أيضاً: دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م، ص6.

(43) مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م، ص5؛ انظر أيضاً: دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م، ص6؛ انظر أيضاً: قواعد الحسابات البنكية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: مارس 2022م، ص19.

مالية تُقيد في الحسابات الجاري يكون غرضها شراء أو بيع عملات مشفرة -كما سبق بيانه-، فإن الإجراء الخاص يجب ألا يتمثل في اعتبار غرض شراء أو بيع العملات المشفرة في الحوالات المالية مخالفاً للنظام (كونه لم يتناول المنظم بنظام أو يحظر ذلك بنص صريح) وبالتالي يتم التعامل معه بناء على ذلك، بل في المقابل، يجب أن يتمثل اعتبار غرض شراء أو بيع العملات المشفرة في الحوالات المالية المصاحب لحالات اشتباه بالاحتيال مما يستوجب الوقوف عليه بموجب الأنظمة، وبالتالي التعامل معه عملياً بما يوافق النظام.

وبالنظر إلى الإجراء الذي يُمارس عملياً من قبل البنك في الحالتين (سواء كان غرض عمليات الحوالات المالية التي تُقيد في الحسابات الجارية هو شراء أو بيع عملات مشفرة أو كان غرضها شراء أو بيع عملات مشفرة مع اصطحابها لحالة اشتباه بالاحتيال) متمثلاً في تجميد الحساب الجاري. ويُقصد بتجميد الحساب هو وقف مؤقت لحركة السحب أو التحويل أو ما في حكمها على الحساب الجاري؛ للإخلال بأحكام اتفاقية فتح الحساب⁽⁴⁴⁾. ويقوم البنك بإيقاع حالة التجميد إلى حين التحقق من سلامة مصدر الأموال⁽⁴⁵⁾.

ويرى الباحث بأن إجراء البنك بفرض حالة تجميد الحساب في حالة كان غرض عمليات الحوالات المالية التي تُقيد في الحسابات الجاري هو شراء أو بيع عملات مشفرة لا يستند إلى نظام؛ حيث أن إيقاع حالة التجميد التي أشار إليها المنظم مرتبطة فقط حال الاشتباه بالاحتيال المصاحب لعمليات الحوالات المالية التي تُقيد في الحسابات الجاري والتي يكون سواء كان غرضها شراء أو بيع عملات مشفرة أو لا. وعندئذ لا يجد الباحث ما يمنع البنك من ممارسة صلاحياته النظامية بتجميد الحساب الجاري والبت في معالجة الإشكال؛ انطلاقاً من التزامه في العقد المُبرم بينه وبين صاحب الحساب الجاري، وامتثالاً لمبادئ الحوكمة المفروضة عليه من قبل البنك المركزي السعودي (جهة الرقابة والإشراف) في مجابهة عمليات الاحتيال.

وفي سياق آخر، حال قيام البنك بفرض حالة تجميد الحساب الجاري نتيجة للاشتباه بعملية احتيال ارتبطت بعمليات الحوالات المالية التي تُقيد في الحسابات الجاري والتي يكون الغرض منها شراء أو بيع عملات مشفرة، فإنه يُعاب على ذلك الإجراء إمكانية بقاءه مستمراً لفترة زمنية لا نهائية بحجة التحقق من سلامة مصدر الأموال. ويُمكن القول بأن ذلك يُعد مما يخالف جوهر تجميد الحساب الذي تم النص عليه واعتباره "إجراء مؤقت". وبما أن الأصل في المعاملات البنكية براءة الذمة عملاً بالقواعد الفقهية والأعراف المصرفية، فإن واقع التزام البنك يتمثل في التحقق من سلامة مصدر الأموال أو إثبات واقعة الاحتيال خلال فترة زمنية معينة ومعقولة تتناسب مع طبيعة الأعراف المصرفية، وإلا يجب على البنك فك تجميد الحساب الجاري. ويكون فك البنك لحالة تجميد الحساب الجاري أكد حال تقديم صاحب الحساب الجاري ما يثبت سلامة مصدر الأموال.

ويتجسد الواقع التطبيقي القضائي -لإجراء البنوك بفرض حالة تجميد الحساب الجاري للتعامل نتيجة لعمليات الحوالات المالية التي تُقيد في الحسابات الجاري والتي يكون الغرض منها شراء أو بيع عملات مشفرة والتي ترتبط بعملية اشتباه احتيال، فيما يلي:

أولاً: ادعى المدعي (عميل البنك) في الدعوى التي أقامها ضد المدعى عليه (بنك تجاري)، رقم: (1444/636/م)، بتجميد حسابه الجاري في البنك نتيجة لاستخدام حسابه الجاري بالتعامل في العملات الرقمية (المشفرة) بواسطة منصة بينانس، وقام المدعي ببيان وإثبات مصدر الأموال والذي نشأ عن بيع عقود عملات رقمية (مشفرة) Binance P2P للمحولين عبر منصة بينانس، (بحيث يستخدم الحساب الجاري لعميل البنك لاستقبال الأموال من المشتري للعملات المشفرة، والتي هي ملك لعميل البنك وموجودة في منصة بينانس، فيقوم المشتري بالعملات المشفرة بإجراء حوالة بنكية من حسابه الجاري لدى أحد البنوك لحساب البائع للعملات المشفرة (عميل البنك). وقد أرفق المدعي صورة من شاشة موقع منصة بينانس تُظهر العملية. كما أفاد المدعي بأن العلاقة التي تربطه بمحول المبلغ إلى حسابه هي التداول في العملات الرقمية (المشفرة). في حين دفع البنك المدعى عليه باتخاذ إجراء التجميد، لمخالفة قواعد الحسابات البنكية، وذلك نتيجة لظهور إنذارات على العميل (المدعي) في نظام الرقابة الآلي بسبب وجود عمليات تحويل (واردة/صادرة) على حسابه الجاري غير اعتيادية خلال فترة زمنية محددة، وعليه تم تطبيق مبدأ العناية الواجبة على العميل للتعرف على مصادر الدخل والغرض الفعلي من التعاملات، وكذلك بسبب رصد البنك بلاغي

(44) انظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط8، مكتبة العالم العربي، جدة، 2017م، ص334.

(45) المادة (3-19) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، الصادر من البنك المركزي السعودي، الإصدار الثاني، بتاريخ: أغسطس 2020م، ص8.

احتيايل على حسابات أخرى وتم تمرير حوالاات بنكية من تلك الحسابات ومنها حساب المدعي. وقد أرفق البنك المدعي عليه كشف الحساب ونسخة من بلاغات الاحتيايل المالي المقدمة إليه. وبناء على تلك الوقائع، ولما رأات الدائرة أن المقصود بعبارة "إلى حين التحقق من مصدرها" الواردة في المادة (3-19) من دليل مكافحة الاحتيايل المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية هو بيان سبب التحويل والإقرار بأن المبلغ (يخص المدعي أو لا يخصه)، وتوضيح العلاقة مع العميل المحول للحوالة، مع تقديم المستندات التي تُثبت مصدر المبالغ محل طلب العناية الواجبة وتاريخها. ولكون الثابت تقديم المدعي للمتطلبات اللازمة والتي يتضح من خلالها أن مصدر الأموال تخص بيع عقود عملات رقمية (مشفرة) للمحول، ولأن المستقر عليه في القضاء المصرفي أن تجميد الرصيد ليس مؤبداً، وإنما مؤقتاً خلال فترة التحقق فقط من شبه عمليات الاحتيايل المالي على الحساب البنكي، ورفع فور ثبوت سلامة مصدر الأموال الواردة إلى الحساب، وكان الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات الكافي، قررت الدائرة: رفع التجميد عن مبلغ الحوالة الواردة إلى حساب المدعي⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: وفي سياق آخر، ادعى المدعي (عميل البنك) في الدعوى التي أقامها ضد المدعي عليه (بنك تجاري)، رقم: (1444/638/م)، بتجميد حسابه الجاري في البنك نتيجة تعاملاته في إحدى منصات التداول بالعملات الرقمية (المشفرة)، وبين المدعي بأن العلاقة مع المحول إلى حسابه الجاري ناشئة عن التداول في العملات الرقمية (أي المشفرة)، وأن مصدر الأموال ناشئ عن بيع عقود عملات رقمية عبر منصة بينانس لتداول العملات الرقمية، وقد أرفق المدعي مستندات مستخرجة من منصة التداول لتبرير هذه العمليات تمثل نسخة من ايصالات P2P. في حين دفع البنك المدعي عليه باتخاذ إجراء التجميد على المبلغ الوارد ضمن البلاغ على حساب المدعي؛ وذلك حسب الإجراءات المعمول بها وذلك نتيجة ورود بلاغ من إحدى البنوك المحلية بشأن تعرض أحد عملائهم للاحتيايل، وتبين وجود عمليات على حساب العميل لا تتناسب مع طبيعة الحساب، ولكون المستندات المقدمة من المدعي لا يُمكن التحقق من صحتها وسلامة مصدرها. وبعد تزويد الدائرة القضائية بكشف الحساب الجاري ونسخة من بلاغ الاحتيايل المالي، وبناء على تلك الوقائع، ولما رأات الدائرة أن البنك المدعي عليه يعزو تصرفه بتجميد رصيد حساب المدعي الجاري إلى وجود بلاغ احتيايل على مبلغ حوالة واردة إلى حساب المدعي الجاري. واستند في ذلك إلى المادة (3-20) من دليل مكافحة الاحتيايل المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، وكذلك أن المقصود بعبارة "إلى حين التحقق من مصدرها" الواردة في المادة (3-19) من دليل مكافحة الاحتيايل المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية هو بيان سبب التحويل والإقرار بأن المبلغ (يخص المدعي أو لا يخصه)، وتوضيح العلاقة مع العميل المحول للحوالة، مع تقديم المستندات التي تُثبت مصدر المبالغ محل طلب العناية الواجبة وتاريخها. ولكون الثابت تقديم المدعي للمتطلبات اللازمة والتي يتضح من خلالها أن مصدر الأموال تخص بيع عقود عملات رقمية (مشفرة) للمحول، ولأن المستقر عليه في القضاء المصرفي أن تجميد الرصيد ليس مؤبداً، وإنما مؤقتاً خلال فترة التحقق فقط من شبه عمليات الاحتيايل المالي على الحساب البنكي، ورفع فور ثبوت سلامة مصدر الأموال الواردة إلى الحساب، وكان الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات الكافي، قررت الدائرة: رفع التجميد عن مبلغ الحوالة الواردة إلى حساب المدعي⁽⁴⁷⁾.

(46) في الجانب الآخر، نرى توجهاً مغايراً لقرار الدائرة في الدعوى، رقم: (1444/636/م)، وهو ما لا يؤيده الباحث؛ لما سببين أتياً. وذلك يتمثل في الدعوى، رقم: (1444/259/م)، والتي تشابهت وقائعها وحججياتها مع الدعوى، رقم: (1444/636/م)، إلا أن الدائرة قررت: رد طلب المدعي رفع تجميد المبلغ في حسابه الجاري. وسببت الدائرة لقرارها؛ لعدم تقديم المدعي للبنك ما يثبت أحقيته للمبلغ، ولوجود بلاغات متعددة على العملية بارتباطها بعملية احتيايل، وبناء على امتثال البنك على ما جاء في المادة (3-19) من دليل مكافحة الاحتيايل المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية. ويرى الباحث: بأن ايصالات منصة بينانس التي تبين عملية بيع العملات المشفرة تُعتبر دليل اثبات؛ لعدم قابليتها للتزوير. إضافة على ذلك، يبقى عبء الإثبات على المدعي (البنك) في اثبات عملية الاحتيايل، وأن الالتزام يقع على عاتق البنك بالتحقق خلال فترة زمنية معقولة -لا تضر العميل- بإثبات الاحتيايل أو رفع التجميد، وأن معنى الاشتباه بالاحتيايل ليس الإدانة إلا أن تُثبت. ونتيجة لذلك، يرى الباحث الأولى رفع التجميد عن المبلغ المُقيد في الحساب الجاري للعميل، إلا أن تُثبت عملية الاحتيايل أو الارتباط بها بدليل خلال مدة معقولة محددة يقبلها العرف المصرفي.

(47) في الجانب الآخر، نرى توجهاً مغايراً لقرار الدائرة في الدعوى، رقم: (1444/638/م)، وهو ما لا يؤيده الباحث؛ لما سببين أتياً. وذلك يتمثل في الدعوى، رقم: (1443/2200/م)، والتي تشابهت وقائعها وحججياتها مع الدعوى، رقم: (1444/638/م)، إلا أن الدائرة قررت: رد طلب المدعي رفع تجميد المبلغ في حسابه الجاري. وسببت الدائرة لقرارها؛ عملاً بدليل مكافحة الاحتيايل المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، وبناء على مجال عمل وحدة مكافحة

وبناء على تلك القضيتين، يُمكن التعقيب على الأساس الإجرائي من البنوك عند قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد حال اشتباه اصطحابها لعملية احتيال بما يأتي:

- (1) يُلاحظ بأن إجراء البنك بفرض حالة تجميد الحساب حال كان غرض عمليات الحوالات المالية المُقيدة على الحسابات الجارية هو شراء أو بيع عملات مشفرة لا يستند إلى نظام.
- (2) يُلاحظ عدم وضع المنظم أطر نظامية خاصة كافية يُمكن أن يعتمد عليها البنك كأساس قانوني في تعامله مع قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية للأفراد -سواء كانت محل اشتباه ارتباطها بعملية احتيال أو لا.
- (3) الواقع التطبيقي يوحي بأن دعوى التزام البنك بمكافحة الاحتيال يمكن أن يكون نافذة لاستغلال البنك لسلطته -التي منحها له النظام- وذلك بحرمان صاحب الحساب الجاري من ممارسة حقه على الحساب الجاري بشكل كامل أو تمكينه من ذلك بشكل منقوص، وذلك من خلال إيقاع حالة التجميد على الحساب كاملاً أو على مبلغاً معيناً جزئياً.
- (4) الأصل في التعاملات المصرفية السلامة ولا يُثبت الاحتيال إلا بدليل، وبخلاف ذلك يجب رفع البنك لحالة تجميد الحساب الجاري.
- (5) يُمكن أن يُرتب فرض حالة تجميد الحساب الجاري على العميل ضرراً وذلك بحبس ماله وحرمانه من إمكانية التصرف به، وإذا ما طالب العميل بتعويضه عن ذلك الضرر فيُمكن أن يأخذ طلبه أحد الاتجاهين التاليين:
 - (أ) في حال إيقاع التجميد من البنك بناء على ورود بلاغ من البنك نفسه أو من بنك محلي آخر بناء على الاشتباه بحالة احتيال ارتبطت بقيد العملات المشفرة، فيُنظر: (1) إذا كان التجميد قد وقع على كامل الحساب الجاري للعميل، عوضاً عن المبلغ محل الاشتباه بالاحتيال، فإنه من الملائم الاستجابة لطلب العميل بالتعويض، ما لم يكن لدى البنك سبباً كافياً يُثبت حقه في تجميده لكامل الحساب الجاري، كأن يكون الحساب بكامله محلاً لتمرير الأموال الناتجة عن عمليات الاحتيال أو بناء على أمر من السلطة الرقابية والإشرافية عليه (البنك المركزي السعودي). (2) أما إذا كان التجميد قد وقع على المبلغ محل الاشتباه بالاحتيال في الحساب الجاري، فيكون بذلك البنك قد مارس سلطته النظامية عملاً بالمادة (3-19) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، الذي أتاح للبنك التجاري إيقاع تجميد حساب العميل الجاري في حال الاشتباه بأن التعاملات المالية لأحد الحسابات ناتجة عن عملية احتيالية. وعليه فإنه من غير الملائم الاستجابة لطلب التعويض، شريطة أن يقوم البنك بالتحقق من سلامة مصدر أموال العميل خلال مدة معقولة يقبلها العرف المصرفي السليم في مثل هذه الحالات. أما في حال استمر البنك بفرض حالة التجميد على المبلغ مدة غير معقولة وتسببت بإيقاع ضرر على العميل بحبس ماله، فمن الملائم الاستجابة لطلبه التعويض.
 - (ب) في حال إيقاع التجميد من البنك التجاري للعميل بناء على ورود بلاغ من بنك محلي آخر محله الاشتباه بعملية احتيال ارتبطت بقيد العملات المشفرة، عندئذ: في حال قام بنك العميل بتجميد المبلغ محل الاشتباه بحصول عملية احتيال مرتبطة بالمبلغ على الحساب الجاري، بناء على ورود بلاغ من بنك محلي آخر، فإنه في جميع الأحوال، وبناء على المادة (3-20) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، والتي ألزمت البنوك بالتعاون مع البنوك الأخرى في حال تلقي طلب تجميد المبالغ من أحد البنوك، وتوافرت مبررات للاشتباه، فإن مسؤولية التجميد وتبعاتها تقع على البنك طالب التجميد، وعليه فإن بنك العميل يُعد ملزماً نظاماً بتجميد مبلغ العميل بشرط توافر مبررات الاشتباه بعملية احتيال⁽⁴⁸⁾. وعندئذ تقع مسؤولية تجميد ذلك المبلغ وتبعاته على البنك طالب التجميد (أي البنك المحلي الأخرى). وبناء على ذلك، لا مسؤولية (بحسب نص المادة) -ابتداءً- على بنك العميل فيما يختص بفرض التجميد على المبلغ محل الاشتباه بعملية احتيال، بالرغم من أنه بنك العميل. أي نظاماً، لا تتعدّد الصفة النظامية

الاحتيايل -في ذات الدليل- على أنها "الوحدة الإدارية" في البنك والمعنية بمكافحة الاحتيال المالي والتعامل مع الحالات والقضايا ذات العلاقة به. بالإضافة إلى عدم تقديم المدعي للبنك ما يثبت أحقيته للمبلغ. ويرى الباحث: أن الالتزام يقع على عاتق البنك بالتحقق خلال فترة زمنية معقولة -لا تضر العميل- من سلامة مصدر أموال العميل، وعليه اثبات الاحتيال أو رفع التجميد، وأن معنى الاشتباه بالاحتيال ليس الإدانة إلا أن تُثبت. وكذلك، تُعتبر ايصالات منصة بينانس التي تبين عملية بيع العملات المشفرة دليل اثبات؛ لعدم قابليتها للتزوير. ونتيجة لذلك، يرى الباحث الأولى أن تُقرر الدائرة -وفق وقائع القضية- رفع التجميد عن المبلغ المُقيد في الحساب الجاري للعميل، إلا أن تُثبت عملية الاحتيال أو الارتباط بها بدليل خلال مدة معقولة محددة يقبلها العرف المصرفي.

(48) يتعلّق توافر مبررات الاشتباه بحالة الاحتيال لدى بنك العميل بناء على إحاطة أو تزويد البنك المحلي الأخرى.

البنك العميل فيما يتعلق بفرض التجميد. ويرى الباحث، أن ذلك يُعد عيباً في تشريع المادة -أنفة الذكر- حيث ألغت الصفة النظامية عن بنك العميل بالرغم من أن الفعل -الذي يُمكن أن يكون ضار- قد وقع منه. وتباعاً، وبما أن الصفة النظامية لم تتعد عليه كبنك للعميل، فإنه يُمكن أن يدفع أمام الدائرة القضائية بانعدام الصفة، تأسيساً على المادة (3-20) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، وكذلك عملاً بالمادة (76/1) من نظام المرافعات الشرعية⁽⁴⁹⁾. ولتنج ذلك وتداركه، فلا بد من إدخال البنك طالب التجميد في الدعوى، عملاً بأحكام المادتين (79، 80) من نظام المرافعات الشرعية. فإذا ما أدخل البنك المحلي الآخر في الدعوى، وأصبح طرفاً فيها، وبناء على نص المادة (3-20) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، والتي نصت على وقوع مسؤولية التجميد وتبعاتها على البنك طالب التجميد، فعندئذ من الملزم الاستجابة لطلب المدعي بالتعويض من البنك المحلي الآخر سواء كان مضمون طلب التجميد على كامل الحساب الجاري للعميل أو على مبلغ محدد في الحساب الجاري للعميل، وكان ذلك موجباً للتعويض بحصول الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ من بنك العميل في تطبيق نص المادة -المذكورة- قد يكون -أيضاً- مسوغاً لطلب التعويض من العميل خاصة -على سبيل المثال- في حال لم يتأكد بنك العميل من توافر مبررات الاشتباه بارتباط المبلغ على حساب عميله بعملية احتيال، وبرغم ذلك أوقع عليه حالة التجميد.

كما يجدر التنويه على أنه من غير الملزم إقامة الدعوى من قبل عميل البنك على البنك المحلي الآخر، بحجة أنه طالب التجميد بحسب المادة (3-20) من دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، وذلك بسبب انعدام صفة -على ذلك النحو- عملاً بأحكام المادة (76/1) من نظام المرافعات الشرعية⁽⁵⁰⁾. لذا من غير القانوني مطالبة عميل البنك للبنك المحلي الآخر برفع حالة التجميد عن المبلغ أو كامل الحساب الجاري، فضلاً عن مطالبته بالتعويض -على ذلك النحو-.

الخاتمة:

تنوياً، لا يعني تأييد رفع حالة تجميد الحساب -وفق ما تم مناقشته أعلاه-، التساهل مع عمليات الاحتيال والمحتالين. حيث أن المنطق السليم يجنح على الدوام لمكافحة جميع عمليات الاحتيال التي تقع نتيجة قيد العملات المشفرة في الحسابات الجارية. وبما أن الأنظمة المصرفية يشوبها القصور التشريعي، فالحل يكمن في سد تلك الفجوات والثغرات بتعديل تلك التشريعات أو سن الجديد منها؛ لتتمكن من درء وتكثيف الوقائع القانونية وإيقاع الجزاءات على من يرتكب أو يخالف ما من شأنه المساس بما هو محظور في تلك التشريعات المسنونة. فلذلك لا ينبغي ولا يجدر بنا في مكافحتنا لعمليات الاحتيال والتصدي لها أن تُسقط أو تُكثف القوانين والأنظمة الحالية باعوجاج أو تسبب ركيك في سبيل الزعم بالتصدي للاحتيال ومكافحته. كما لا ينبغي للبنوك أن تتعسف في محاولة إثبات الاحتيال بشبه حوله؛ لأن ذلك يدل على تبني البنك أساس غير قانوني مفاده "الأصل في العملية البنكية الاحتيال" حتى يثبت عكس ذلك، وذلك في سبيل مكافحة الاحتيال. وهو ما يظهر في الدعويين التي تم التطرق لهما أعلاه. حيث أن الأصل في المعاملات الجواز والسلامة حتى يتبين عكسها. ولا ينبغي أن نجعل الحكم برد دعوى المدعي المطالب برفع التجميد هو نوع من أنواع مكافحة الاحتيال والمحتالين إن لم يؤيد بتسبب مُحكم ومستند إلى نظام.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نعرض أهمهم على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

(1) ترتبط البنوك بالبنك المركزي السعودي من جهة وبهيئة السوق المالية من جهة أخرى، باعتبارها شركات مساهمة مدرجة. ويُمارس كلاً من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية صلاحيات واختصاصات تتمثل في الرقابة والإشراف وإصدار اللوائح والضوابط والقواعد والتعليمات والتعاميم الحاكمة والمنظمة لعمل وعمليات البنوك في المجالات المبيّنة وبحسب الصلاحيات المحددة لكل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

(49) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/1/22هـ، انظر أيضاً: المادة (4) فقرة (2) من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية.

(50) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/1/22هـ.

- (2) يُستخدم مصطلح "العملات الرقمية" ويُقصد به "العملات المشفرة" في الأوساط التنظيمية والقانونية والقضائية وهذا غير دقيق، حيث أن العملات المشفرة ما هي إلا نوعاً من العملات الرقمية. فالتكوين -على سبيل المثال- يُعتبر عملة مشفرة، ونوعاً من العملات الرقمية.
- (3) تباين القرارات القضائية الصادرة بشأن رفع حالة تجميد الحسابات الجارية لعملاء البنوك حال قيد العملات المشفرة على تلك الحسابات والمرتبطة بحاله اشتباه لعملية احتيال.
- (4) لم يتناول المنظم السعودي العملات المشفرة بتشريع خاص يُبين من خلاله الأساس النظامي الذي يجب على البنوك الاعتماد عليه في التعامل مع الحوالات المالية المُقيدة في السجل المحاسبي للحسابات الجارية لدى البنوك والتي يكون غرضها شراء أو بيع العملات المشفرة.
- (5) في ظل عدم وجود حظر نظامي لتعامل الأفراد أو ارتباط حساباتهم البنكية الجارية بالعملات المشفرة، يبقى الأصل في المعاملات الجواز، وفي الذمة براءتها، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات الكافي.
- (6) تجميد الحساب الجاري للعميل عبارة عن إجراء مؤقت لا دائم. وبموجبه يقع على عاتق البنك الالتزام بالتحقق من سلامة مصادر الأموال محل اشتباه ارتباطها بعملية احتيال.
- (7) التزام البنوك بمكافحة الاحتيال المالي يأخذ بُعدين؛ أحدهما: ذو علاقة بتجميد الحساب الجاري عملاً بدليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية (محل الدراسة)، والآخر: يتصل بإبلاغ الجهات الأمنية بالعملية محل اشتباه ارتباطها بعملية احتيال. (خارج محل الدراسة).
- (8) يُمكن أن يكون التزام البنوك بواجبها في فرض حالة تجميد الحسابات الجارية -عموماً- مرتباً لمسؤولية تقصيرية عليها حال وجود تعدد من بنك العميل (مثل: قيام البنك المدعى عليه بإيقاع التجميد على كامل الحساب عوضاً عن المبلغ محل الاشتباه بحالة احتيال أو فرض حالة التجميد مدة غير معقولة أو عدم تحققه من سلامة مصدر الأموال خلال مدة معقولة) أو تفریط منه أي بنك العميل (مثل: حال عدم التحقق من البنك الآخر طالب التجميد بتوافر مبررات كافية للاشتباه بالاحتيال على المبلغ أو الحساب للعميل)، وتلك المسؤولية موجبة للتعويض لصالح العميل؛ لخطأ البنك.
- (9) يُمكن أن يكون التزام البنوك بواجبها في فرض حالة تجميد الحسابات الجارية بناء على طلب من بنك محلي آخر مرتباً لمسؤولية تقصيرية عليها حال وجود تعدد من البنك الآخر طالب التجميد أو تفریط منه لأن المسؤولية تقع عليه بناء على النظام (مثل: حال عدم التحقق بتوافر مبررات كافية للاشتباه بالاحتيال على المبلغ أو الحساب للعميل البنك المطلوب منه إيقاع التجميد)، وتلك المسؤولية موجبة للتعويض لصالح العميل؛ لخطأ البنك طالب التجميد.
- (10) لم يحدد البنك المركزي السعودي موقفه النظامي -صراحة- بشأن قيد العملات المشفرة على الحسابات الجارية لعملاء البنوك، وذلك بالرغم من تمتعه بسلطة الرقابة والإشراف على البنوك كافة.

ثانياً: التوصيات

- (1) نُوصي المنظم السعودي بتشريع نظام واضح وصريح يبين موقفه من قيد العملات المشفرة على الحسابات الجارية للأفراد؛ ليعُد بذلك أساساً نظامياً مؤصلاً لعمل البنوك.
- (2) نُوصي المنظم السعودي بإيجاد معايير واضحة للبنوك تضبط بموجبها الحالة التي تستحق رفع تجميد حسابات عملائها من عدمه حال قيد تلك الحسابات لعملاء مشفرة اتصلت بعملية احتيال؛ ليتسنى للجهات القضائية في عموم المملكة الاعتماد عليها تمهيداً في فصل المنازعات، بناءً على تسببات ملائمة. وبذلك يكون الأثر الهام والبالغ في: (1) تعزيز ثقة العملاء بالبنوك، والذي بدوره سيسهم في تعزيز الثقة المحلية الإقليمية والعالمية في القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، و (2) الإسهام في استقرار المنظومة القضائية من خلال وحدة الأحكام القضائية الصادرة في الوقائع المتماثلة.
- (3) نقترح على المنظم السعودي تعديل دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف بالمملكة العربية السعودية، ببيان وتحديد حالات الاشتباه بعملية الاحتيال -على وجه الدقة- الموجبة لتجميد الحسابات الجارية لعملاء البنوك.
- (4) نقترح على المنظم السعودي تعديل دليل مكافحة الاحتيال المالي، وذلك بتحديد فترة زمنية -معقولة- يجب على البنوك الالتزام بها للتأكد من سلامة مصدر الأموال لعملائها، حال إيقاع التجميد على حساباتهم الجارية عند الاشتباه بعملية احتيال، وتجاوز تلك المدة دون إثبات حالة الاحتيال أو عدم التحقق من سلامة مصدر أموال العميل، يجب عندها رفع حالة التجميد عنه. (مع الاحتفاظ بحق العميل في التعويض حال ثبوت موثوق).

(5) نظراً لتمتع كلاً من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأدوار رقابية وإشرافية - بناء على صلاحيات واختصاص كلاً منهما- على البنوك، فنوصيهما بإثراء صفحاتهما الرسمية على موقع الشبكة العنكبوتية لتكون مشتملة على المعلومات ذات الصلة بالعملاء المشفرة ضمن مجال سلطاتهما؛ نظراً لتنامي الطلب على العملات المشفرة من المواطنين وتزامن ذلك بعدم وجود تشريع نظامي يتناول موضوع العملات المشفرة في المملكة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

(أ) الكتب

- الجبر، محمد حسن (2000م). القانون التجاري السعودي، ط5. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود.
- قرمان، عبد الرحمن السيد (2017م). العقود التجارية وعمليات البنوك. ط8. جدة: مكتبة العالم العربي.
- منصور، أنور مطاوع (2017م). القانون التجاري السعودي. ط5. الدمام: مكتبة المنتبي.

(ب) التشريعات

- نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/5)، وتاريخ: 1386/2/22هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/20)، وتاريخ: 1439/2/5هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/21)، وتاريخ: 1439/2/12هـ.
- نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/36)، وتاريخ: 1442/4/11هـ.
- نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/30)، وتاريخ: 1424/6/2هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/1/22هـ.

(ج) اللوائح

- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة، رقم: (8-127-2016)، وتاريخ: 1438/1/16هـ.
- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة، الصادر عام 1429هـ، الموافق 2008م، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، إدارة التفتيش البنكي، مؤسسة النقد العربي السعودي "البنك المركزي السعودي".
- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: ربيع الأول 1441هـ، الموافق نوفمبر 2019م.
- مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م.
- دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: أغسطس 2019م.
- دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، الصادر من البنك المركزي السعودي، الإصدار الثاني، بتاريخ: أغسطس 2020م.
- قواعد الحسابات البنكية، الصادر من البنك المركزي السعودي، بتاريخ: مارس 2022م.
- مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، الصادر من البنك المركزي السعودي، عام 1444هـ، الموافق 2022.
- قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادر بالأمر الملكي، رقم: (713)، وتاريخ: 1438/1/4هـ.

ثانياً: مواقع على شبكة الإنترنت

Available online at <http://www.jasu.asu.edu.bh>

ISSN: 2210-1764

Vol. 8, No. 1, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

-
- Central Bank of Bahrain, Rulebook, Volume 6, Crypto Asset Module
 - <https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/cryptocurrency?q=cryptocurrency>
 - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/cryptocurrency>
 - <https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/digital-currency>
 - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/digital-currency>
 - <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>
 - <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news10082017.aspx>
 - <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx>